

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس القانون الجزائري للأعمال

السنة الأولى ماستر قانون الأعمال

الإجابة على السؤال الأول (10ن)

* سنة 2004:

- صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك 2003 للأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- كُتبت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المواد 65 مكرر -65 - مكرر (4) والقانون 04-15 في قانون العقوبات المواد 18 مكرر 18 - مكرر 3، 51 مكرر وما بعدها (المؤرخان في 10 نوفمبر 2004).
- نص قانون الإجراءات الجزائية على جواز توسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم في طائفة محددة من جرائم المال والأعمال وهي تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الإعلام الآلي والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات.
- في شهر جوان صدر القانون المنظم للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية وهو القانون رقم 04-02 والذي تضمن أحكاماً جزائية، تقرّر العديد من المخالفات مثل عدم الفوترة وعدم إشهار الأسعار، والممارسة التجارية التدليسية والإشهار الكاذب والمضلل. -سنة 2005 صدر قانونان مهمان هما:
 - قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، رقم 05-01 بتاريخ 06 فيفري 2005.
 - قانون مكافحة التهريب أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 في 05 يوليو 2006 ، الموافق عليه بالقانون 06-20 بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

* سنة 2006 :

- استقلت الكثير من جرائم الأعمال عن قانون العقوبات في قانون خاص هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

- كُرست المعاملة الإجرائية والعقابية الخاصة لطائفة محدّدة من جرائم المال الأعمال وهي تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الإعلام الآلي والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وجرائم الفساد بموجب القانونين 06-22 و 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 .

* **سنة 2009:** صدر القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش، رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 محلّ قانون القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02 المرّخ في 09 فبراير 1989 وتضمّن العديد من الجرائم الماسة بالمستهلك. وتم تعديله سنة 2018 بموجب القانون 18-09.

* **سنة 2010:** بسبب جرائم الأموال التي كثرت في هذه السنوات، فقد تميّزت سنة 2010 بتعديل أربع قوانين أساسية في مجال الأعمال وهي قانون مكافحة الفساد والقانون المنظم لمجلس المحاسبة من أجل مراقبة الشركات تملك فيها الدولة مساهمة. وقانون النقد والقرض. وقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال.

* **سنة 2018:** تميّزت بصدور قانون التجارة الالكترونية، رقم 18-05 تضمن أحكامًا جزائية تُجرّم الكثير من الأفعال.

* **سنة 2020:** أنشئ القطب القضائي الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر 20-04. الذي عدّل وتمم قانون الاجراءات الجزائية.

الإجابة على السؤال الثاني (5ن): تتميّز جريمة الأعمال بضعف وتقلص ركنها المعنوي فهو ركنٌ مُفترضٌ في أغلب أنواع جرائم الأعمال، ممّا يجعله صعب الإثبات، ويحصر دور النيابة في إثبات السلوك المادي الركن المعنوي يعني افتراض علم الجاني بمادّيات الجريمة وبعدم المشروعية، وافتراض اتجاه إرادته إلى اقتراف السلوك المجرّم. فالركن المعنوي في جرائم الأعمال لا يتطلب النية الاجرامية فكثيرا من هذه الجرائم تقع بمجرد الاغفال أو الاحجام بل إنّ كثيرا منها يقوم كجرائم مادية بدون خطأ كما في جرائم مراقب حسابات الشركة.

ويُعتبر تلاشي الركن المعنوي في جرائم الأعمال أمرا عاديًا ومنطقيًا، حيث أنّ الخطأ المادي والعقوبة التلقائية هو من مميزات هذا النوع من الجرائم سواء في قانون الشركات أو قانون القرض أو قانون المستهلك، مثل جريمة الإعلان أو الإشهار التجاري الكاذب والمضلل للمستهلك، حيث أنّ الفقه والقضاء يتفقان على استبعاد مبدأ سوء النية، وهكذا صارت جريمة الإشهار المضلل جريمة مادية، فالقانون يجرم الفعل المادي، لأنّ المستهلك يُضار من الإشهار المضلل ويستوي بعد ذلك أن يكون المعلن حسن النية أو سوء النية.

ولعل هذا الاستثناء يقصد به ضمان حد أدنى من النظام الاجتماعي من خلال وضع قواعد يتعين احترامها في جميع الظروف، على اعتبار أن عدم احترامها يُخل بالتوازن في العلاقات القانونية والاقتصادية وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 يتضح أن المشرع الجزائري أم يشر إلى اشتراط سوء نية المُعلن ولا إلى استبعادها. وذلك سواء في المادة 38 التي تجرّم الفعل وتعاقب عليه أو المادة 28 التي تحدّد حالات الإشهار المُضلل.

ورغم أن المشرّع لا يستغني تماما عن القصد الجنائي في جرائم الأعمال مثلما ما هو منصوص عليه في المادة 131 من قانون النقد والقرض التي تعاقب مُسير البنك أو المؤسسة المالية على جريمة الاستعمال العمدي وبسوء نية لأموال وممتلكات المؤسسة، وجريمة الاختلاس والتبديد التي تشترط العمد في المادة 132 من نفس القانون فإن تطبيقات استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية كثيرة، ومن مظاهر ذلك ما نص عليه التشريع جمركي، لا سيما المادة 281 منه والتي جاء فيها أنّه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم. وكذلك ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأمر 96-22 المعدّل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03 بأنّه " لا يُعذر المخالف على حسن نيته". حيث يُقصد بمضمون الفقرة عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة.

الإجابة على السؤال الثالث (5ن): يتفق فقهاء القانون الجنائي على أنّه لا يتصوّر وجود المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بحجة أنّها تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة مُحدّدة أو ضرر معين بذاته، إلا أنّ المشرع في إطار الجريمة في الميدان الاقتصادي لا يكون وفيّاً لتلك القاعدة، إذ يعمل على تكريس المحاولة في الجرائم السلبية.

ومثال ذلك في المادة الأولى من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأمر 96-22 المعدّل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03

مع فائق الاحترام والتقدير

د/ ليراتني فاطمة الزهراء